قـرر :

مادة ١ ــ يعفى عن العقوبة المحكوم بها على سيد أحمد عطية نجيب من محكمة جنايات الاسكندرية فى الجناية رقم ١٧١٢ العطارين سنة ١٩٥٠ (٢٠١) كلى وكذلك عن العقوبات التبعية وجميع الآثار المختلفة المترتبة على هذا الحكم .

مادة ٢ ــ ينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٦٨

بشأن إعادة بعض المفصولين إلى الخـــدمة بوزارة التموين والمؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائيـــة وشركة القاهرة لتوزيع السلع الغذائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العـام ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقم ١٨٢٥ و ١٨٢٦ لسنة ١٩٦٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ إعادة السادة المذكورين فيما بعد إلى الخدمة بذات وظائفهم السابقة مع حساب مدة الفصل فى أقدميتهم :

(١) محمود عزمى محمد عبد المنعم العشماوى .

(٢) عبد المجيد عثمان توفيق .
بالمؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية .

(٣) على أحمد فهمى أحمد زكى فهمى .
بشركة القاهرة لتوزيع السلع الغذائية .

(٤) بهى الدين سليمان أحمد .

(٥) فتح الله على محمد أبو شناف .

(٦) محمد محمد حلمى .
بوزارة التموين .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٨

بشأن أيلولة الأراضى التى تسلمتها وزارة الزراعة والمؤسسة العامة للدواجن من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والأراضى التى تسلمتها الهيئة من وزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لســـنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تؤول إلى كل من وزارة الزراعة والمؤسسة العامة للدواجن جميع الأراضى التى تسلمتها من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى كما تؤول إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى جميع الأراضى التى تسلمتها من وزارة الزراعة ، ويشمل ذلك كافة ما يكون فى تلك الأراضى من منشآت وموجودات .

مادة ٢ ــ لا يجوز لأى من الجهات المشار إليهـا فى المـادة السابقة مطالبة الأخرى بأية مبالغ مقابل إيجار أو ثمن بيع أو غير ذلك .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٢ ١٢ ١٩٦٧ ــ ٢٩٢٥